باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، السادس من فبراير سنة ٢٠١١ م ، الموافق الثالث من ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق احمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ سعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم والدكتور/ حسن عبد المنعم البدراوى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦٢ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية ".

المقامة من :

السيد/ فكرى أبو حامد عبد الحميد .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد محافظ الفيوم بصفته الرئيس الأعلى للوحدات المحلية .

٤ - السيد وزير المالية .

٥ - السيد المستشار وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

٦ - السيد رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى .

الإجـــراءات

بتاريخ الحـــادى والعشـــرين من شـــهر نوفمبر سنة ٢٠٠٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرتين (ح ، ى) من المادة (١) من قانـــون الحجـــز الإدارى الصـــادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فيما لم تتضمناه من استعمـــال هذا الحـــق فى حالة الضرورة ، لمخالفته للمواد (٤٠ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨) من الدستور .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعـــوى وسائـر الأوراق - تتحصل فى أن الهيـئة العامـة لبنك ناصر الاجتماعى كانت قـد أوقعت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ حجزاً إداريًا على منقولات المدعى ، وفاءً لدين فى ذمتـه يتمثل فى القيـمة الإيجارية للأرض التى يضع يده عليها والمملوكة للهيئة المذكورة ، وإذ بدد المدعى تلك المنقولات ، فقـد قدمته النيابة العامة للمحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم ٩٧٧٤ لسنة ٢٠٠٦ جنح مركز الفيوم ، بطلب عقابه بالمادتين (٣٤١ ، ٣٤٢) من قانون العقوبات ، والمادتين (٣ ، ٥١) من قانون الحجز الإدارى . وبجلسة ٢٠٠٦/٩/١٠ قضت المحكمة غيابيًا بمعاقبة المتهم - المدعى فى الدعوى الماثلة - بالحبس شهر مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيهًا لوقف التنفيذ ، فعـــارض المدعـــى وقضـــى باعتبـــار المعارضة كأن لم تكن ، فأقام المدعى استئنافًا

قضى فيه غيابيًا بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، فعارض فى هذا الحكم ، وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١١ دفع بعدم دستورية الفقرتين (ح ، ى) من المادة (١) من قانون الحجز الإدارى الآنف الذكر ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٥ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقام المدعى الدعوى الماثلة .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة ، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ، مؤداها ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ، ويتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق به ، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعى محل الطعن فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إن المادة (١) من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى تنص على أنه "يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها .... :

(أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) ..... ، (هـ) إيجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة ، سواء فى ذلك ما كان بعقد أو مستغلاً بطريق الخفية . (و) ..... ، (ز) ....، (ح) ما يكون مستحقًا لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة ، وكذلك ما يكون مستحقًا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظراً أو حارسًا من إيجارات أو أحكار أو أثمان الاستبدال للأعيان التى تديرها الوزارة ، (ط) ..... ، (ى) المبالغ الأخرى التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإدارى" .

وحيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ، قد نص فى المادة (١٢) منه على أن "يكون للأموال المستحقة للهيئة لدى الغير بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز عام على جميع أموال المدين تستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية ، وللهيئة تحصيل أموالها بطريق الحجز الإدارى". وهذا النص لا مراء هو نص خاص بالنظر للنص العام الوارد محل الفقرة (ح) من قانون الحجز الإدارى المطعون فيها. فإذا كان ذلك ، وكان الحجز الإدارى الذى أوقعه بنك ناصر الاجتماعى على أموال المدعى قد استند إلى هذا النص الخاص ، فإن إبطال النص التشريعى العام ، ومحله الفقرة (ح) المار ذكرها ، لن يحقق للمدعى أية فائدة يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها ، وتكون مصلحة المدعى فى الطعن عليه منتفية .

وحيث إنه عن نص الفقرة (ى) من المادة (١) من قانون الحجز الإدارى المطعون فيها أيضًا ، فلما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن النص المذكور يحيل فى شأن تحديد المبالغ التى تتبع إجراءات الحجز الإدارى لاقتضائها إلى القوانين الخاصة بها ، ولم يتضمن هذا النص فى ذاته حكمًا موضوعيًا محدداً مس حقًا للمدعى ، فإن مصلحته فى الطعن عليه ، والحال هذه ، تكون منتفية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم جميعه ، فقد تعين القضاء بعدم قبول الدعوى برمتها .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**